اشتراط إذن الأب في زواج البِكر الرَّشيدة (دراسة فقهية عند المذهبين الإمامي والحنفي)

أ.م. عباس جاسم ناصر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

Email: almawlaali@yahoo.com

الملخص

يتضمن البحث اشتراط إذْن الأب في زواج البِكر الرَّشيدة في الفقه الإمامي والحنفي، وتناول البحث ابتداءً بتعريف الشرط لغةً واصطلاحًا عند كلٍّ من علماء المذهبين الإمامي والحنفي، ثمَّ يتطرق إلى الخلاف الفقهي في اشتراط إذن الأب في الفقه الإمامي، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإذن في الصغيرة وغير الرَّشيدة، في حين اتفقت آراؤهم على عدم اشتراطه في زواج الثَّيب الرَّشيدة، أمَّا البِكر الرَّشيدة فهو مورد خلاف بين اشتراط الإذْن أو عدمه أو الاشتراك فيه، وقد استند كلُّ قولٍ إلى روايات مختلفة، وآيات تؤكد رضا المرأة واختيارها.

وذهب الكثير من فقهاء الإمامية الاحتياط بالجمع بين إذْنها وإذْن الولي، أمَّا الفقه الحنفي فيجيز للبِكر الرَّشيدة تزويج نفسها دون إذْن الأب بشروط، نعم يستحب لها استئذان ولِّيها.

الكلمات المفتاحية: إذْن الأب، زواج البِكر الرَّشيدة، الفقه الإمامي، الفقه الحنفي.

The Requirement of Father's Permission in the Marriage of an Adult Virgin: A Jurisprudential Study in the Imami and Hanafi Schools of Thought

Assist. Prof. Abbas Jassim Nasser

Basrah and Arabian Gulf Studies Centre / University of Basrah
Email: almawlaali@yahoo.com

Abstract

The research examines the requirement of a father's consent in the marriage of a mature virgin woman according to Imami and Hanafi jurisprudence. It begins by defining the concept of "condition" linguistically and technically as understood by scholars of both the Imami and Hanafi schools. The study then addresses the juristic disagreement within Imami jurisprudence regarding the requirement of the father's consent. Scholars unanimously agree on requiring consent in the case of a minor or an immature woman. They also agree that it is not required in the marriage of a mature previously married woman (divorced or widowed). However, the marriage of a mature virgin woman remains a point of disagreement, with opinions ranging between requiring consent, not requiring it, or requiring joint consent. Each view is supported by different narrations and Qur'anic verses that emphasize the woman's consent and free choice.

Many Imami jurists tend toward precaution by combining the woman's consent with that of her guardian. In contrast, Hanafi jurisprudence permits a mature virgin woman to contract her own marriage without her father's consent under certain conditions, although it is recommended that she seek her guardian's permission.

Keywords: father's permission, Marriage of a mature virgin, Imami jurisprudence, Hanafi jurisprudence.

المقدمة

يُعَد الزواج من أهم العقود التي شرَّعها الإسلام؛ لمَا له من أثر بالغ في بناء الأسرة وحفظ النسب واستقرار المجتمع، وقد أولاه الفقهاء عناية خاصة من حيث أركانه وشروطه وأحكامه. ومن بين المسائل التي أثارت نقاشًا واسعًا بين فقهاء المذاهب مسألة اشتراط إذْن الأب في زواج البِكر الرَّشيدة؛ لمَا تتضمنه من توازن دقيق بين ولاية الولي وحرية المرأة في اختيار شريك حياتها، ولأنَّ عقد النكاح من العقود الخطيرة التي تمسُّ كيان الإنسان وحياته الأسرية، فقد اختلفت الأنظار في مدى اشتراط الإذْن، فذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الولاية المطلقة للأب على ابنته البِكر، بينما رأى آخرون استقلال المرأة الرَّشيدة في أمر زواجها متى بلغت وصارت مُدركة لمصلحتها، في حين توسط فريق ثالث فقال: بضرورة التشريك بين إذْن الأب ورضا البنت.

وتزداد أهمية هذا البحث كونه يعرض المسألة في ضوء الفقه الإمامي والفقه الحنفي، مبرزًا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومحللًا الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها كلٌّ فريق. كما يتناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشرط وأثره في صحة العقد، ليخلص في النهاية إلى تصوُّر فقهي متكامل حول حدود ولاية الأب وأثرها في نفاذ عقد الزواج.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تتبع بعض آراء فقهاء المذهبين الإمامي والحنفي في مسألة اشتراط إذْن الأب في زواج البِكر الرَّشيدة، وعرض أدلَّتهم الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والأصول العملية.

وقد تمَّ وصف الأقوال الفقهية وبيان موارد الخلاف فيها، ثمَّ تحليل الروايات والنصوص الواردة، مع مناقشتها من حيث السند والدلالة.

كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن؛ لإبراز موارد الاتفاق والاختلاف بين المذهبين، وبيان الأسس الأصولية والفقهية التي استندت عليها آراؤهم مع الالتزام بالموضوعية والدقة العلمية؛ من أجل الوصول إلى نتائج علمية واضحة تخدم موضوع البحث.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي:

هل يُشترط إذْن الأب في صحة ونفاذ زواج البِكر الرَّشيدة، أو أنَّها تكون مستقلة في عقد زواجها؟

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات، منها:

- ✓ ما هو المستند الفقهي الذي اعتمد عليه فقهاء الإمامية في اختلافهم حول اشتراط إذْن الأب؟
- ✓ ما هي دلالة الروايات التي وردت في المسألة، وكيف يمكن الجمع بينها أو ترجيح بعضها؟

- ✓ ما هو موقف العلماء الأحناف من ولاية الأب في زواج البِكر الرَّشيدة، وما هي الأدلة التي اعتمدوا عليها؟

إنَّ أهمية هذه الإشكالية تكمن في كونها من المسائل الخلافية التي تترتب عليها آثار عملية في حياة الأُسرة والمجتمع، إضافة إلى أنَّها ترتبط بمفهوم الولاية وحدودها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف ببعض مفردات

أولاً: معنى الشرط لغةً واصطلاحًا:

١. الشرط لغةً

الشرط في اللغةِ: العلامة أو بمعنى إلزام الشيء والتزامه، يقال: أشراط الساعة علامتها، قال تعالى:﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[١] [٢]، قال الأصمعي: «سُمي الشرط علامة؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها» [٣].

٢. الشرط اصطلاحًا

أ) عند المذهب الإمامي

هو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم، قال المحقق الحلي: «الشرط هو العلامة من قولهم: أشراط الساعة، وكلُّ علامة بين الإنسان وغيره فهي شرط» [٤].

قال السيد الروحاني: «الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله، ولذا قال في محكي القاموس: الشرط إلزام الشيء أو التزامه في البيع ونحوه» [٥].

ب) عند المذهب الحنفي

لا يختلف تعريف فقهاء المذهب الحنفي عن المذهب الإمامي إلا بشيء يسير في الألفاظ، إذ عرفه ابن نجيم بأنَّه: "يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلًا فيه" [٦].

وقال الميداني الحنفي: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون مؤثرًا في وجوده" [٧].

الحاصل: يكون الشرط – في تعريف فقهاء كِلا المذهبين– بأنَّه ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلًا فيه، ولا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

المبحث الثاني: اشتراط إذْن الأب عند المذهب الإمامي

يشترِط لنفاذ عقد الزواج أنْ يكونَ الذي يتولى إنشاءه له ولاية إنشائية، فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية وعَقد لنفسه فعقده صحيح ونافذ، وكذا إذا عقد لمَن هو في ولايته، أو مَن وكلَّه في إنشاء العقد، ففي كُلِّ الأحوال كانت له ولاية الإنشاء بالأصل للأول وبالولاية للثاني، وبالوكالة للثالث، فعلى هذا يحق لنا أنْ نتكلم في شرطية الولاية في الزواج.

والسؤال هنا: هل يشترط للمرأة الرَّشيدة البِكرة أنْ تزوج نفسها بنفسها، أم لابدَّ من شرطية إذْن الأب؛ باعتباره الولي عليها؟

وفي مقام الجواب نستطيع القول بأنَّ هذه المسألة من أمهات المسائل المختلف فيها عند المذهب الإمامي؛ باعتبار الإفتاء فيها مشكل؛ وذلك لاختلاف الروايات فيها واضطرابها [٨].

ويمكن القول إنَّه لا إشكال في ثبوت شرطية الإذْن في الأنثى إنْ كانت صغيرة، أو كبيرة غير رشيدة، كما أنَّه لا إشكال في سقوط الشرطية عن الثَّيب الرَّشيدة، إلا ما شذَّ عن الحسن أبن أبي عقيل، وهو قول شاذ، وإنْ كانت بِكرًا رشيدة كاملة لم تتزوج، أو تزوجت ولم توطأ، أو وطئت دبرًا، أو ذهبت بَكارتها بغير الجماع قبل البلوغ أو بعده على قول، فقد وقع خلاف بين علماء وفقهاء الطائفة الإمامية في شرطية إذْن الأب في تزويجها، وأنَّ الأصل في هذه الأقوال واختلافها في هذا المجال هو اختلاف الأخبار الواردة في ذلك عنهم عليهم السلام، واختلاف الإدراكات فيما دلَّت عليه والإفهام، ومن أجل ذلك صارت المسألة محلًا للنقض والإبرام، وقد عدَّها الأصحاب من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل، وقد صنفت فيها الرسائل وكَثر السؤال عنها، وأطنب جملة من الأصحاب في الاستدلال لهذه الأقوال، ويتفرع عن هذه المسألة عدَّة أمور:

الأمر الأول: الأقوال في توقف صحة نِكاح البِكر الرَّشيدة إذْن الأب

١. استمرار الشرط في صحة النِّكاح مطلقًا

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي بقوله: "ولا يجوز للبِكر أنْ تعقد على نفسها نِكاح الدوام إلا بإذن أبيها، فإنْ عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقد موقوفًا على رضا الأب، فإنْ أمضاه مضى، وإنْ لم يمضه وفسخ كان مفسوخًا" [٩] ، وهو رأي الصدوق أيضًا، وجماعة منهم ابن أبي عقيل، وابن البراج على ما حكاه العلامة عنهما في المختلف [١٠].

٢. لزوم شرط الإذن في الدائم دون المنقطع

وهذا القول انفرد به الشيخ الطوسي في كتابيه [١١].

٣. لزوم شرط الإذن في المنقطع دون الدائم

وهذا القول منقول عن الفاضل الآبي، حيث قال: "ومن الأصحاب مَن أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم مَن عكس، والأول أولى" [١٢].

٤. التشريك بين إذْنها وإذْن الأب أو ولّيها

وهذا هو القول المشهور عند الفقهاء الإمامية؛ باعتباره الأظهر سندًا ودلالةً، كما ذهب إلى ذلك أبي الصلاح[١٣] والشيخ المفيد في المقنعة، حيث قال: "والمرأة البالغة تعقِد على نفسها النِّكاح إنْ شاءت ذلك، وإنْ شاءت وكَّلت من يعقد عليها، وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنَّ أنْ لا يعقِدْنَ على أنفسهنَّ إلا بإذن آبائهنَّ، وإنْ عقد الأب على ابنته البِكر البالغ بغير إذْنها أخطأ السُنة، ولم يكنْ لها خلافه، وإنْ أنكرت عقده، ولم ترضَ به لم يكنْ للأب إكراهها على النِّكاح، ولم يمضِ العقد مع

كراهتها له" [١٤] وهذا ما اختاره الشيخ العاملي في الوسائل.

هذه هي الأقوال المشهورة بين علماء وفقهاء الطائفة الإمامية.

الأمر الثاني: أدلة أصحاب الأقوال المتقدمة في المسألة

أولاً: أدلة القول بالاشتراك

استدل على القول بالاشتراك بروايات: **منها:** وهي موثقة صفوان: "قال استشار عبد الرحمن الإمام الكاظم عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنَّ لها في نفسها نصيبًا، واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته علي بن جعفر، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنَّ لها في نفسها حظًا" [١٥].

تقريب الاستدلال: إنَّ قوله (عليه السلام): "افعل ويكون ذلك برضاها"، فإنَّ (افعل) أمرٌ له بالفعل، فلولا أنَّ له فعلًا لمَا حسن أمره به، وكونه برضاها يستلزم أنَّ لها حقًا وإلا لم يعتبر، ومن قوله: (لها نصيبًا وحظًا) فإنَّ منطوقه يدلُّ على ثبوت ولاية لها، ومفهومه على ثبوت ولاية الأب؛ لأنَّ النصيب والحظ لا يستوعبان الحقَّ، بل يقتضيان التشطيرَ. وإذا تقرَّر ذلك فلا يمكن حملهما على الصغيرة والثَّيب؛ لأنَّ الأولى لا نصيب لها، والثانية لا مشاركة معها، فتعين حمله على المتنازع[١٦].

الثانية: صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله أنَّه قال: "تستأمر البِكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها"[١٧].

والمراد من غيرها هي الثَّيب، كما أنَّ المراد من البِكر هي البالغة الرَّشيدة وليست في مظنة الاستئمار وحمل الاستئمار في مورد البِكر على مَن ليس لها ولي من الأب والجد خلاف الظاهر؛ لأنَّ توقف تزويج غير الوالي على الاستئمار ليس أمرًا مخفيًا حتى يحتاج إلى بيان، إذ من المعلوم أنَّه ليس لغير الولي تزويجها بلا إذن ولا استئمار، وإنْ كان ذلك الغير أخًا وأُمًا أو عمًا المعدودين من الأولياء.

قال صاحب الحدائق: "بأن أقصى ما تدلُّ عليه عدم استقلال الأب بالولاية، لا جواز انفرادها واستقلالها كما هو المدعى، وحينئذ فلا تنفي التشريك الذي هو أحد الأقوال في المسألة"[١٨].

واستدلوا كذلك من خلال الجمع بين الروايات، إذ قال الشهيد الثاني في المسالك مستدلًا على حجية القول بالاشتراك: "الجمع بين الأدلة، فإنَّ بعضها دلَّ على اختصاص البِكر، وبعضها على اختصاص الأب، فاستفيد من كُلٍّ منهما ثبوت الولاية لكُلٍّ منهما، وهو معنى الاشتراك. ولأنَّ العقد إذا صدر عن رأيهما فقد عملنا بجميع الأدلة" [١٩].

قال صاحب الحدائق: "القول بالتشريك، والظاهر أنَّ وجهه عند القائل به هو الجمع بين الأخبار، وهي في رده وعدم قبوله كالشمس في دائرة النهار، وهو أضعف الأقوال في المسألة لعدم الدليل الواضح عليه"[٢٠].

قال السيد الخوئي: "والتشريك بمعنى، اعتبار إذْنهما معًا والمسألة مشكلة، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما"(٢١).

ثانياً: أدلة القول باستمرار شرط إذْن الأب

استدل لهذا القول بروايات صحيحة نذكر بعضًا منها على سبيل الاختصار:

الأولى: صحيحة علي بن جعفر: فقد روى عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أنْ يُزوِّج ابنته بغير إذْنها؟ قال: "نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر، إلا أنْ تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أنْ تستأمر"(٢٢).

تقريب الاستدلال: إنَّ مقتضى إطلاقها نفوذ عقده عليهما على الإطلاق إلا ما خرج بالدليل كالبنت الثَّيب والولد البالغ الرَّشيد، وحيث إنَّه لا دليلَ على خروج الصغيرة أو المجنونة والصغير أو المجنون فمقتضى الإطلاق ثبوت الولاية عليهم(٢٣).

قال صاحب الحدائق: "وهذه الروايات مع صحتها صريحة الدلالة واضحة المقالة في نفي ولايتها استقلالًا وشركة الموجب لاستقلال الأب بالولاية، ولا مجال فيها للاحتمال والحمل على خلاف ذلك بالكلية"(٢٤).

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم: عن أحدهما أنَّه قال: "لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال: يستأمرها كلُّ أحد ما عدا الأب"(٢٥).

والجارية وإنْ كانت مطلقة في لسان الرواية حيث تشمل الثَّيب والبِكر والصغيرة والكبيرة لكن الثَّيب خرجت بالدليل؛ لوجوب استئمارها، والصغيرة خارجة عن الرواية؛ إذ لا معنى لاستئمارها في قوله: (يستأمرها كلُّ أحد) فتبقى البالغة الرَّشيدة، قال النراقي: "والمراد بالجارية : البالغة، بقرينة قوله : (مع الأب) فإنَّ الصغيرة ليس لها أمر سواء كانت مع الأب أم لا، وبقرينة قوله: (يستأمرها) فإنَّ الضمير للجارية المتقدمة، والصغيرة لا يستأمرها أحد، بل لا يزوجها غير الأب، بل يدلُّ ذلك على عدم كونها سفيهة، ولا تضر الجملة الخبرية هنا أيضًا، إذ جواز عدم استئمارها كاف لإثبات المطلوب"(٢٦).

الرواية الثالثة: موثقة فضل بن عبد الملك: عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: "لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أنْ يزوجها هو أنظر لها، وأمَّا الثَّيب فإنَّها تستأذن وإنْ كانت بين أبويها إذا أرادا أنْ يزوجاها" (٢٧).

وهذه الروايات صريحة في القول باستمرارية شرطية إذن الأب، وهي تامة السند والدلالة إلا أنَّه لا يمكن الإفتاء بمضمونها لسببين:

أحدهما: أنَّ مضمونها مخالف للكتاب والسنة حيث إنَّ الكتاب يعتبر في التجارة رضا المالك بها، بقوله تعالى:﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾(٢٨) فكيف لا يعتبر رضا البنت في نكاحها بعدما كبرت وبلغت مبلغ النساء؟

وكذلك إنَّها مخالفة لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: "رفع عن أمتي تسعٌ: الخطأُ والنسيانُ وما اكرِهوا عليه" [٢٩].

فهذا الحديث يدلُّ بظاهره على اعتبار كون الاكراه هو العلَّة المستقلة في إرادة المُكره في مؤثريته لرفع أثر المعاملة فبالنظر إلى دليل الإكراه لا بدَّ أنْ يقال بعدم تأثير الإكراه المقرون مع الباعث الآخر في رفع أثر الزواج[٣٠].

الثاني: حملها على الاستحباب أو المتعارف، كما صرح بذلك المحقق النراقي حيث قال: "والجواب عن هذه الأخبار – بالحمل على الندب أو المتعارف، مع إباء بعضها عنهما – مردود بأنَّه خلاف الأصل والظاهر، مع أنَّه يجري في كثير من أخبار القول الأول أيضًا، فلا وجه لارتكابه في ذلك بخصوصه"[٣١].

ثالثًا: أدلة القول بعدم شرط إذن الأب

استدل القائلون بهذا القول بالكتاب العزيز والروايات والإجماع وبأصالة الصحة [٣٢].

١. الاستدلال الكتاب العزيز

استدل أصحاب هذا القول بعدة آيات نذكر منها ثلاث:

الآية الاولى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ قوله تعالى: خَبِيرٌ﴾ [٣٣].

الآية الثانية: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[٣٤].

الآية الثالثة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣٥].

قال المرتضى: "فأمَّا الدليل على أنَّ المرأة العاقلة لها أنْ تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فأضاف عقد النِّكاح إليها، فدلَّ على أنَّ لها أنْ تتولاه، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فأضاف التراجع وهو عقد مستقبل إليهما. وأيضًا قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي" [٣٦].

وقال أيضًا: "فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي ...لا يجوز أنْ يكونَ المراد باشتراط المعروف عقد الولي عليها لا عقد نفسها لا يكون فعلًا منها في نفسها، والله تعالى أباحَ ذلك لها أنْ تفعله بنفسها، ولا يجوز أنْ يراد به عقد الولي عليها.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف﴾ فأضاف العقد إليهنَّ ونهى الأولياء عن منعهنَّ من ذلك"[٣٧].

قال في جامع الخلاف والوفاق: "والثَّيب إذا كانت رشيدة لها أنْ تعقد على نفسها بغير ولي، وكذا البِكر إذا لم يكنْ لها أب، وإنْ كان الأولى لها ردَّ أمرها إلى بعض الصلحاء من الأقارب أو الأجانب، والدليل على ما قلنا بعد إجماع الإمامية قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فأضاف عقد النِّكاح إليها ، وهذا يقتضي بظاهره أنَّها المتولية لعقدها ، ومثل ذلك قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾"[٣٨].

غير إنَّ الاستلال بهذه الآيات يواجه إشكالات عدَّة:

منها: ما ذهب إليه الشهيد في المسالك، حيث قال: "بمنع دلالته على موضع النزاع، فإنَّ النساء المحدث عنهنَّ بإضافة النِّكاح إليهنَّ هنَّ المطلقات للعدة وبعضهنَّ مطلقات ثلاثًا؛ وذلك يستلزم الدخول بهنَّ، والنزاع في البِكر. وإنَّما تصلح هذه الآيات حجة على المخالف الذاهب إلى أنَّ المرأة مطلقًا ليس لها التزويج بغير الولي، لا على مَن أسقط الولاية عن الثَّيب، ويمكن الاعتذار بإمكان فرض طلاق العشرة مع بقاء البكارة، بأنْ يكون قد وطئ في الدبر، ومعه يمكن فرض الطلاق ثلاثًا للعدة مع بقاء البكارة، وهو فرض بعيد إلا أنَّ العموم يتناول مثله، فيصح الاحتجاج به في الجملة"[٣٩].

ومنها: إنَّ هذه الآيات ناظرة إلى المتوفى زوجها وهي تكون غالبًا مدخول بها فليس إطلاقها في مقام البيان حتى يعمَّ غير المدخول بها ويستفاد منها استقلالها، مع إنَّها لا تنفي الشرطية إذْن الأب، أضف إلى ذلك أنَّ كلمة بالمعروف يخدش الإطلاق ،لأنَّه من المحتمل أنْ يكون إذْن الأب من المعروف، وبهذا يظهر عدم قابلية بقية الآيات للاستدلال بها[٤٠].

٢. الاستدلال بالروايات

الرواية الأولى: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: "الأيم أحقُّ بنفسها من ولِّيها، والبِكر تستأذن في نفسها، وإذْنها صماتها" [٤١].

وجه الاستدلال: إنَّ المراد بالأيم مَن لا زوج لها، فيمكن أنْ تشمل البِكر الرَّشيدة، إلا أنَّ مخالفينا يقولون أنَّ ولِّيها أحقُّ بها [٤٢].

ولكن يرد على الاستلال بها: إنَّ هذه الرواية ضعيفة دلالةً أو سندًا أو كليهما، لمنع كون البِكر مالكة أمرها، غير مولىً عليها، فإنَّ هذا أول الكلام، وعليه فلا يمكن الأخذ بها[٤٣].

الرواية الثانية: ما رواه ابن عباس أيضًا، أنَّ جارية بكرًا جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال صلى الله عليه وآله: "أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي مَن شئت، فقالت: لا رغبة لي في غير ما صنع أبي، ولكن أردت أنْ أُعلم النساء أنَّ ليس للآباء في أمور بناتهم شيء" [٤٤].

وجه الاستدلال: وهذه الرواية واضحة الدلالة على المطلوب؛ لأنَّها تفيد استقلالها بالولاية، وإنْ كانت

لا تنفي القول بالتشريك، إلا أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) جعل أمرها إليها فقالت: أجزت ما صنع بي أبي، وإنَّما أردت أنْ أُعلم النساء أنَّه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء [٤٥].

ولكن يرد على هذه الرواية صحيح أنَّ فيها ترك الاستفصال، لعموم البنات في كلام الجارية مع تقريره لها عام للثَّيب والبِكر، فأمرها بنكاحها من شاءت صريح في الاستقلال، إلا أنَّها مخدوش في سندها ممَّا يجعلها ضعيفة في المطلوب كغيرها من الروايات [٤٦].

الرواية الثالثة: حسنة الفضلاء، الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد، عن الباقر عليه السلام، أنَّه قال: "المرأة التي ملكت نفسها، غير السفيهة ولا المولى عليها، إنَّ تزويجها بغير ولي جائز" [٤٧].

وجه الاستدلال: قال الشيخ الأنصاري معلقًا: "لا ريبَ في أنَّ المتبادر في العرف من ملاك النفس ملاك أمورها المتعلقة بنظام المعاش والمعاد حتى أمر النكاح، لكن المقام لا يصلح؛ لأنْ يراد من مالكية الأمر والنفس ملاكها حتى في النكاح، لما عرفت من لزوم لغوية الحمل، فتعين إرادة ملاك سائر الأمور، فحاصل معنى الصحيحة: أنَّ مَن ملك سائر أموره يجوز أنْ يتزوج بغير ولي، وملك أمر النكاح أيضًا، وأنَّه إذا بلغت البنت ورشدت زالت عنها الولاية في جميع أمورها، فظهر أنْ ليس المراد بملاك نفسها كونها غير ذات الأب، أو كونها ثيبة"[٤٨].

غير إنَّ هذه الرواية لم تسلم من النقاش، فقد قال الشيخ الأنصاري: "ليس المراد ملاك أمرها في النكاح، أو كونها غير مولى عليها في النكاح، وإلا لكان المعنى أنَّ المرأة المالكة لأمرها حتى في النكاح – أعني غير السفيهة والمولى عليها في النكاح – يجوز نكاحها بغير ولي، ولا يخفى أنَّه لغو صرف، ضرورة أن أخذ الحكم في الموضوع ممَّا يوجب لغوية الحمل، فإنَّ الموضوع إذا كانت هي المرأة التي لا يولى عليها في النكاح وتملك أمرها فيه، فمعنى كونها كذلك : جواز تزويجها بغير ولي، فالحكم عليه بجواز التزويج بغير ولي لغو صرف، فالمراد ملاك أمرها وعدم كونها مولى عليها في سائر العقود والإيقاعات"[٤٩].

٣. الاستدلال بالإجماع

وقد ادعاه المرتضى على هذا القول، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما قرر في الأصول، حيث قال: «فأمَّا الدليل على أنَّ المرأة العاقلة لها أن تزوج نفسها بعد الاجماع»[٥٠].

إلا أنَّ دعوى الاجماع هنا باطلة؛ كونها واقعة في محل النزاع، ويكفي في بطلانها بالنسبة إلى السابقين على المرتضى مخالفة مثل الصدوق والمفيد وابن أبي عقيل من أهل الفتوى، وأمَّا أهل الحديث فإنَّ الصحيح منه دال على خلافه، فكيف ينسب إليهم القول بخلافه؟ [٥١].

٤. الاستدلال بأصالة الصحة

وهنا تجري أصالة عدم اشتراط إذن الولي في صحة العقد، مؤيدًا بأنَّ البلوغ والرشد مناط التصرف، فتخصيص بعض التصرفات دون بعض تحكم، ومن المعلوم أنَّ ولاية المال قد زالت فتزول ولاية النكاح، والأول محل وفاق، والملازمة تظهر باشتراط الولايتين بالبلوغ والرشد [٥٢]،

ولكن دعوى أصالة الصحة هنا معارضة بمثلها، كما ذهب على ذلك الشهيد في المسالك حيث قال: "معارضة بمثلها؛ لأنَّ الاستصحاب أحد معاني الأصل المعتبر وهو يتم مع الخصم، وإنْ أضاف إليه ما يدلُّ على إثبات الرواية من الروايات ارتفع الأصل المدعى أصلًا. وكون البلوغ والرشد مناط التصرف مطلقًا عين المتنازع، وفي بعضه لا يفيد. والملازمة بين النكاح وغيره ممنوعة، والفارق قائم، فإنَّ اطلاع النساء – سيَّما البكر – على مزايا الرجال عزيز، وضرر النكاح لا يتلافى من جهة المرأة، ومبنى رأيهنَّ على الوهن والفساد، وترتيبه غالبًا على غير السداد، فلا يقاس النكاح على المال الذي يسهل ضرره، ويمكن تلافيه"[٥٣].

رابعاً: أدلة القول بثبوت شرطية الإذن في الدائم دون المنقطع

والقائل به يجعل شرطية الإذن هي الأصل، غير أنَّه يخصص بما دلَّ على استقلالها في المنقطع، ولكنْ ما دلَّ على استقلالها فيه لا يخلو عن إشكال؛ لضعف رواياته وعدم خلوها عن المعارض الصحيح، واستدلوا بجملة من الروايات وحاولوا الجمع فيما بينها:

الرواية الأولى: رواية أبي سعيد، قال سألت أبا عبد الله عن التمتع من الأبكَار اللَّواتي مع أبويها قال: "لا بأسَ، ولا أقولُ كما يقول هؤلاء الأَقشابُ" [٥٤].

الرواية الثانية: رواية الحلبي قال: "سألته عن التمتع من البِكر إذا كانت بين أبويها بلا إذْن أبويها، قال: سألته عن المتعة بالبِكر بلا إذْن أبويها، قال: لا بأسَ" [٥٥].

الرواية الثالثة: رواية القماط، عمَّن رواه قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): «جاريةٌ بِكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرًا من أبويها، فأفعل ذلك؟ قال: نعم، واتقِ موضع الفرج، قال: قلت فإنْ رضيت بذلك، قال: وإنْ رضيت، فإنَّه عار على الأبكَار» [٥٦].

وجه الاستدلال: ورفع البأس يقتضي الجواز بالمعنى الأعم؛ لأنَّ البأسَ هنا بمعنى التحريم، وأكده بالكلام الأخير، قال الجواهري في الجواهر: "فحينئذٍ يتم الاستدلال بهذه النصوص على المطلوب بعد إتمامها بعدم القول بالفصل إلا من المحكي عن جمع الشيخ في كتابي الأخبار اللذين لم يعدا للفتوى بسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم، على أنَّه جمع يأباه ظاهر جميع الأخبار، بل والاعتبار، ضرورة أولوية الدائم في ذلك منه باعتبار ما فيه من العار والغضاضة" [٥٧].

وقال السيد الحكيم، في المستمسك: "الأخذُ بنصوص استقلال الولي، بعد تقييدها بالدوام، وإخراج المتعة منها للأخبار المتقدمة" [٥٨].

ولكن هذا الاستدلال لا يصمد أمامَ النقاش، وذلك:

أولاً: إنَّ هذه الروايات مع ضعفها ليستْ نص على المقصود، لاحتمال أنْ يكون العار للاستتار من الأبوين وإنْ كان بالدوام، كما هو ظاهر من رواية القماط. والثانية رواية الحلبي يحتمل أنْ يكون فيمن لا ولي لها [٥٩].

ثانياً: إنَّ هذه الروايات مرجعها إلى رواية واحدة وهي غير صالحة للاستدلال؛ وذلك لضعف السند ومعارضتها ببعض الروايات، قال الحكيم في المستمسك: "الأخذ بنصوص استقلال الولي، بعد تقييدها بالدوام، وإخراج المتعة منها للأخبار المتقدمة وإشكاله أيضا ظاهر، فإنَّ نصوص استقلال الولي معارضة، والأخبار المتقدمة أيضًا معارضة بغيرها، كما عرفت" [٦٠].

خامسًا: اشتراط الإذن في المنقطع دون الدائم

استدل أصحاب هذا القول بعدة روايات نأخذ منها اثنتين مراعاة للاختصار:

الرواية الأولى: (صحيحة البزنطي) عن الرضا عليه السلام أنَّه قال: "البِكر لا تتزوج متعة إلا بإذْن أبيها»[٦١].

وجه الاستدلال: إنَّ النهي الوارد في الرواية هو حقيقة في التحريم، وحمله على الكراهة يتوقف على وجود المعارض وهو منتف [٦٢].

ويرد على ذلك: أنَّ الظاهر من التمسك في عموم الأدلة عكس ذلك كما أشار صاحب الرياض، إذ قال: "والنهي فيهما للكراهة لا الحرمة على الأظهر الأشهر بين الطائفة، تمسكًا في الجواز بعموم الأدلة القطعية من الكتاب والسنة العامة والخاصة..... إلا أنْ تكون صبية تخدع، الخبر وخصوص المعتبرة المستفيضة، كالصحيح في الظاهر: عن التمتع من البِكر إذا كانت بين أبويها بلا إذْن أبويها، قال: لا بأسَ، ما لم يقتضِ ما هناك لتعف بذلك" [٦٣].

الرواية الثانية: (صحيحة أبي مريم) عن أبي عبد الله أنَّه قال: "العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذْن أبيها" [٦٤].

ويرد عليها: بما ذكره شيخ الطائفة، حيث قال: "فيحتمل هذا الحديث وجوهًا من التأويل منها أنْ تكون البِكر صبية، فإنَّه لا يجوز التمتع بها إلا بأذن أبويها، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه... عن محمد

بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أنْ تكون صبية تخدع" [٦٥].

المبحث الثالث/ اشتراط إذن الأب في زواج البكر الرشيدة عند المذهب الحنفي

الأمر الأول: رأي فقهاء الحنفية في اشتراط الإذن

يرى فقهاء جمهور الحنفية إلى جواز زواج المرأة البالغة الرَّشيدة العاقلة الحرة بدون إذْن أبيها، ولم ينظروا إلى قيد شرطية الأب؛ وإنْ أمكن القول إنَّه لا إشكال في ثبوت شرطية الإذْن في الأنثى إنْ كانت صغيرة، أو كبيرة غير رشيدة، كما أنَّه لا إشكال في سقوط الشرطية عن الثَّيب الرَّشيدة، بشرط أنْ يكون الزوج كفؤًا لها[٦٦]، وحتى لو زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومَن تبعه خلافًا للصاحبين، [٦٧] حيث اشترطوا في إذن الشرطية في تزويجها بأنْ لا يقل مهرها عن مهر المثل، فلولّيها حقُّ الاعتراض على الزوج ويفسخه القاضي.

وإذا سكت الولي عن الاعتراض حتى وَلَدتْ أو حَمَلت ظاهرًا فلا يحقَّ له أنْ يعترض لئلا يضيع الولد[٦٨] .

الأمر الثاني: أدلَّتهم على رأيهم في المسألة

استدل فقهاء المذهب الحنفي على عدم اشتراط شرطية الأب أو الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة الرَّشيدة بأدلة:

١. الاستدلال بالكتاب الكريم

هناك آيات يفهم منها الله تعالى استقلالية المرأة في أمر زواجها، من دون شرطية الإذْن، وهذا يدل على صحة عقدها بعبارتها بلا ولي منها، وهذه الآيات كالتالي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦٩].

وجه الاستدلال: إنَّ الاستدلال في هذه الآية يكون من جهتين:

الأولى: أنَّ الآية أضاف النكاح إليهنَّ فيدلُّ على جوازه بعبارتهنَّ من غير إذْن الشرطية للولي.

الثانية: الآية فيها نهي الأولياء عن المنع من نكاحهنَّ أنفسهنَّ إذا تراضى الزوجان، والتراضي يقتضي

عدم منعهنَّ من الزواج طالما تراضى الزوجان بالمعروف [٧٠].

وذكر في العناية فيما يتعلق بهذه الآية، حيث قال: " نهي الولي عن العضل وهو المنع، وإنَّما يتحقَّق منه المنع إذا كان الممنوع في يده" [٧١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٧٢].

وجه الاستدلال: والاستدلال بها هذه الآية أيضًا من وجهين: **أحدهما:** أنَّه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور صدور النكاح منها، **والثاني:** أنَّه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، وقوله عزَّ وجلَّ:﴿ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي، يتناكحا أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي [٧٣].

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾[٧٤].

وجه الاستدلال: إنْ أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أنْ ينكح مؤمنة وهبت نفسها فقد أحللناها، وذكر القاضي أنَّ قوله تعالى:﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﴾ شرط للشرط الأوّل في استيجاب الحل فإن هبتها نفسها منه لا توجب له حلًا إلا بإرادته نكاحها، فإنَّها جارية مجرى القبول[٧٥].

قال في البدائع: " أخبر الله تعالى أنَّ المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاحه إياها حلال له؛ وما كان مشروعاً في حقِّ النّبي صلّى الله عليه وسلم يكون مشروعاً في حقِّ أمته هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص، فإنْ قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فالجواب: أنَّ المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة" [٧٦].

ثانياً: الاستدلال بالسنة الشريفة

استدل فقهاء المذهب الحنفي على عدم شرطية إذْن الأب في زواج البِكر البالغة العاقلة الرَّشيدة بعدة روايات، نأخذ منها اثنين:

الرواية الأولى: ما رواه ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " ليس للولي مع الثَّيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها" [٧٧].

وجه الاستدلال: ذكر السرخسي معللًا الاستدلال بالرواية، حيث قال: "فتخصيص الثَّيب بالذكر عند نفي ولاية الاستبداد للولي بالتصرف دليل على أنَّه يستبد بتزويج البِكر" (٧٨).

الرواية الثانية: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أيضًا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها والبِكر تستأذن في نفسها وإذْنها صماتها" (٧٩).

وجه الاستدلال: يمكن تصوير وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: إنَّ المراد من الأيم من لا زوج لها بِكرًا كانت أو ثيبًا(٨٠) وقال في اللُّباب: "لا يجوز للولي إجبار البِكر البالغ على النكاح لقوله عليه السلام الأيم أحقُّ بنفسها من ولِّيها والبِكر تستأمر في نفسها فلمَّا كانت الأيم في هذا الحديث هي التي أحق بنفسها من ولِّيها أي ولي كان، كانت البِكر المقرونة إليها كذلك"(٨١).

الثانية: "إنَّها لمَّا بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولِّية نفسها في النكاح فلا تبقى موليًا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أنَّ ولاية النكاح إنَّما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعًا؛ لكون النكاح تصرفًا نافعًا متضمنًا مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالًا ومآلًا، وكونها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرًا عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها" (٨٢).

نعم، يستحب لها أنْ تفوض ولِّيها في أمر زواجها؛ كيلا تنسب إلى الوقاحة (٨٣).

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١. ظهر من خلال الدراسة أنَّ مسألة اشتراط إذْن الأب في زواج البِكر الرَّشيدة من المسائل الفقهية المهمة، ولا سيَّما في الفقه الإمامي، وهي مورد؛ لتعارض الروايات والاختلاف في دلالتها وإمكانية الجمع بينها أو ترجيح بعضها على الأخرى.

٢. اتفق فقهاء الإمامية على اشتراط إذْن الأب في زواج غير الرَّشيدة، وكذلك على سقوط شرطية الإذْن عن الثَّيب الرَّشيدة، وانحصر الخلاف في البِكر الرَّشيدة، أمَّا فقهاء المذهب الحنفي فقد حملوا الاشتراط على الندب.

٣. اختلفت آراء فقهاء الإمامية بين مَن ذهب إلى اشتراط إذْن الأب مطلقًا، وبين مَن قال بالاشتراك بين إذْن الأب وإذْن البنت، وقولٌ بعدم الاشتراط، ومنشأ ذلك هو الاختلاف في المبنى الذي يعتمد كلٌ فقيه.

٤. ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى عدم وجوب اشتراط إذْن الأب في زواج البِكر البالغة الرَّشيدة، ولكنْ اشترطوا الكفاءة ومهر المثل، بلحاظ مصلحة المرأة وتفاديًا للضرر، نعم، يستحب لها أنْ تفوّض ولّيها في أمر زواجها.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة دراسة الروايات الواردة في المسألة بشكل أكثر دقة، لمَا لذلك من الأثر الكبير في الفتوى واستنباط الحكم الشرعي.

٢. التأكيد على ضرورة الجمع بين مراعاة حقّ الأب في الولاية وحقّ المرأة الرَّشيدة في اختيار شريك حياتها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة ودفع الضرر.

٣. لا بدَّ من مراعاة الاحتياط في الموارد التي يقع فيها الخلاف بالمسائل الفقهية، والأخذ بنظر الاعتبار البيئة الاجتماعية التي قد يترتب على الزواج فيها آثار سلبية ليس من السهل تداركها.

٤. ضرورة القيام بدراسات فقهية مقارنة أخرى تتناول هذه المسألة في المذاهب الإسلامية المختلفة، وتطبيقها على واقعنا الاجتماعي المعاصر.

٥. التأكيد على ضرورة الوعي الأُسري والاجتماعي وأهميته، خصوصًا المسائل المتعلقة بالزواج وحدود الولاية، بالنحو الذي يسهم في الحد من المشاكل الأُسرية وتحقيق الاستقرار الأُسري.

الهوامش

(١) سورة محمد: ١٨.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقياس اللغة: ج ٣: ٢٦٠.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن أحمد، الصحاح، ج٣: ١١٣٦.

(٤) الحلي، نجم الدين، الرسائل التسع، ١٤٨.

(٥) الروحاني، مُحمّد صادق، منهاج الفقاهة، ج٣: ٩٩.

(٦) ابن نجيم، أحمد، البحر الرائق، ج١: ٤٦٣.

(٧) الميداني الحنفي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج١: ٣٣.

(٨) انظر: العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٢٠.

(٩) الطوسي، محمد ابن الحسن، النهاية، ٤٦٥.

(١٠) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، ج٧: ١٠٤.

(١١) الطوسي، محمد ابن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧: ٣٨١، الاستبصار، ج٣: ١٤٥.

(١٢) الآبي، زين الدين، كشف الرموز، ج٢: ١١٢.

(١٣) الحلبي، أبي الصلاح، الكافي، ٢٩٣.

(١٤) المفيد، مُحمّد بن مُحمّد بن النعمان، المقنعة، ٥١٠.

(١٥) الطوسي، مُحمّد ابن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧: ٣٧٩، البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٢٣: ٢٢٦، العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠: ٢٨٤.

(١٦) العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٣٨.

(١٧) الطوسي، مُحمّد ابن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧: ٣٨٠، البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢٢١، العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠: ٢٧١.

(١٨) البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢٢١.

(١٩) العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٣٨.

(٢٠) البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢٢٦.

(٢١) الخوئي، أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج٢،: ٢٦٤.

(٢٢) العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠: ٢٨٦، البحراني يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢١٣.

(٢٣) الخوئي، أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج٢: ٢٦٤.

(٢٤) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠: ٢٨٦، البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢١٣.

(٢٥)الكليني، مُحمّد بن يعقوب، الكافي، ج٥: ٣٩٣.

(٢٦) النراقي، أحمد، مستند الشيعة، ج١٦: ١١٣.

(٢٧) الكليني، مُحمّد بن يعقوب، الكافي، ج٥: ٣٩٤.

(٢٨) سورة النساء: ٢٩.

(٢٩) الصدوق، مُحمّد بن علي، الخصال: ٤١٧.

(٣٠) ينظر: السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١: ١٨١– ١٨٢.

(٣١) النراقي، أحمد، مستند الشيعة، ج١٦: ١١٣.

(٣٢) أصالة الصحة: هي الحكم بصحة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول: ٥٣.

(٣٣) سورة البقرة:٢٣٤.

(٣٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣٥) سورة البقرة:٢٣٢.

(٣٦) المرتضى، علي بن الحسين، الناصريات، ٣٢١.

(٢٧) المرتضى، علي بن الحسين، الناصريات، ٣٢٢.

(٣٨) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ٤٤٢.

(٣٩) العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٢٥.

(٤٠) ينظر: السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١: ١٨٣.

(٤١) النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٤١.

(٤٢) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج٧: ٧٨.

(٤٣) ينظر: العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٢٥.

(٤٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٢٩: ١٧٧.

(٤٥) الحلي، ابن إدريس، السرائر،ج٢: ٥٦٦.

(٤٦) انظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٠: ٩٨.

(٤٧) البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، ج٢٣: ٢٢٠.

(٤٨) الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ١٢٠.

(٤٩) الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ١١٨.

(٥٠) المرتضى، علي بن الحسين، الناصريات، ٣٢١.

(٥١) انظر: العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٢٥.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) ينظر: العاملي (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٧: ١٢٩

(٥٤) العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١: ٣٣.

(٥٥) الطوسي، مُحمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧: ٢٥٤.

(٥٦) المصدر نفسه. رقم الصفحة

(٥٧) الجواهري، مُحمّد حسن، جواهر الكلام، ج٢٩: ١٧٩.

(٥٨) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١٤: ٤٤٤.

(٥٩) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين مُحمّد بن الحسن، كشف اللثام، ج٧: ٨٠.

(٦٠) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١٤: ٤٤٤.

(٦١) العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١: ٣٣.

(٦٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٠: ٢٧٧.

(٦٣) المصدر نفسه.

(٦٤) الصدوق، علي بن محمد، من لا يحضره الفقيه، ج٣: ٤٦١.

(٦٥) الطوسي، مُحمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧: ٢٥٥.

(٦٦) ينظر: الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: ج١: ١٩١.

(٦٧) المراد بالصاحبين بالمذهب الحنفي هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، تلميذا أبي حنيفة: ينظر: قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء: ص٢٦٩؛ السيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، ٢٨٣، واتمامًا للفائدة نقول: المراد بالشيخين في المذهب الحنفي هما: أبو حنيفة وأبو يوسف، والمراد بالطرفين هما أبو حنيفة ومحمد.

(٦٨) سيد سابق، فقه السنة: ج٢: ١٢٨.

(٦٩) سورة البقرة:٢٣١.

(٧٠) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج٢: ٢٤٨.

(٧١) البابرتي، محمد، العناية، ج٤: ٤٠٤.

(٧٢) سورة البقرة :٢٣٠

(٧٣) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج٢: ٢٤٨.

(٧٤) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٧٥) ابن نجيم المصري، عبد الله، البحر الرائق، ج٤: ٥٣.

(٧٦) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج٢: ٢٤٨.

(٧٧) البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٧: ١١٨.

(٧٨) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٥: ٢.

(٧٩) النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، ج٤: ١٤١.

(٨٠) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج١: ٢١٩.

(٨١) المنبجي، علي، للباب، ج٢: ٦٦٤.

(٨٢) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ج٢: ٢٤٨.

(٨٣) ينظر: الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (مصدر سابق): ج١: ١٩١.

المصادر

القرآن الكريم

١ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، الناشر دار صادر، لبنان، بيروت.

٢. ابن زكريا، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ط: ١٤٠٤ هـ ق.

٣. الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح

٤. البابرتي، أكمل الدين محمد، العناية شرح الهداية، نشر دار الفكر (ب د).

٥. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين إيران– قم (ب . د).

٦. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، الناشر دار الفكر.....

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨. الحر العاملي، مُحمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.

٩. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط٤، ١٣٩١هـ.

١٠. الحلبي، أبو الصلاح، الكافي، تحقيق رضا استادي، الناشر مكتبة أمير المؤمنين العامة، إيران– أصفهان.....

١١. الحلي، الحسن بن يوسف المطهر، مختلف الشيعة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم ، ط٢، ١٤١٣ هـ.

١٢. الحلي، المحقق جعفر بن الحسن، الرسائل التسع تحقيق: رضا الأستادي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي – ايران – قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣. الحلي، محمد بن منصور(ابن إدريس) السرائر، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم، ط٢، ١٤١٠ هـ ق.

١٤. الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

١٥. الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة، ط٤، ١٤١٨هـ – ١٣٧٦هـ ش.

١٦. السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الغراء، الناشر الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٧. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان– بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٨. سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١٩. الصدوق، مُحمّد بن علي، الخصال، منشورات جامعة المدرسين بالحوزة العلمية، إيران– قم، ١٤٠٣هـ.

٢٠. الصدوق، مُحمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، إيران– قم، ط٢، (ب. د).

٢١. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم ، ط١، ١٤١٢ هـ.

٢٢.الطوسي، محمد ابن الحسن، التبيان، تحقيق أحمد حبيب قصير، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٢٠٩ هـ.

٢٣. الطوسي، محمد ابن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الاسلامية، إيران، طهران، مطبعة خورشيد، ١٣٦٤هـ.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٩٠هـ.

٢٥. الطوسي، مُحمّد بن الحسن، النهاية، انتشارات قدس محمدي، إيران– قم.

٢٦. العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الإفهام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة مهر، ط١، ١٤١٣ هـ.

٢٧. الفاضل الآبي، زين الدين، كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهاردي، والحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم، ١٤٠٨هـ.

٢٨. الفاضل الهندي، بهاء الدين مُحمّد بن الحسن، كشف اللثام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢٩. قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٣٠. القمي، علي بن مُحمّد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر ١٣٧٩ هـ ش.

٣١. الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، الناشر المكتبة الحبيبية، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

٣٢. الكليني، مُحمّد بن يعقوب، الكافي، الناشر دار الكتاب الإسلامية، إيران طهران، مطبعة حيدري، ط٢، (ب. د).

٣٣. المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران– قم، ١٤١٥هـ.

٣٤. المرتضى، علي بن الحسين، مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة مؤسسة الهدى، تاريخ النشر١٩٩٧ م ـ ١٤١٧ هـ.

٣٥. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، نشر: دفتر نشر الهادي – قم، ط٥، ١٤١٣هـ.

٣٦. المصري، ابن نجيم، البحر الرائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٧. المَنْبَجي، للإمام أبي محمد على بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٨. الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، نشر: دار الحديث، لبنان – بيروت، ١٩٧٩م.

٣٩. المفيد، محمد بن محمد النعمان، المقنعة، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران –قم، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٤٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق محمود القوجاني، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة آيدا، ط٢، ١٣٦٦هـ ش.

٤١. النراقي، أحمد، مستند الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، إيران – قم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر دار الفكر، لبنان بيروت (ب. د).

Sources

The Holy Qur'an

1-Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad Ahmad, Publisher: Dar Sader, Lebanon, Beirut.

2-Ibn Zakariya, Abu al-Husayn, Ahmad ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, published by: Maktabat al-I'lam al-Islami, ed.: 1404 AH.

3-Al-Ansari, Murtada, The Book of Marriage.

4-Al-Babarti, Akmal al-Din Muhammad, Al-Inaya Sharh al-Hidayah, published by Dar al-Fikr (B.D.).

5-Al-Bahrani, Yusuf, Al-Hada'iq Al-Nadhira, published by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Iran-Qom (n.d.).

6-Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Hasan ibn Ali, Al-Sunan al-Kubra, Publisher: Dar al-Fikr.

7-Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahah Taj Al-Lugha wa Sahah Al-Arabiyya, edited by Ahmad bin Abdul Ghafour Al-Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

8-Al-Hurr Al-Amili, Muhammad ibn Al-Hasan, Wasa'il Al-Shi'a, research and publication by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1414 AH.

9-Al-Hakim, Muhsin, Mustamsak al-Urwa al-Wuthqa, Fourth Edition, Al-Adab Press - Najaf al-Ashraf, Publications of the Library of Grand Ayatollah Marashi Najafi, 4th Edition, 1391 AH.

10-Al-Halabi, Abu Al-Salah, Al-Kafi, edited by Reza Ostadi, published by the Amir Al-Mu'minin Public Library, Iran-Isfahan.

11-Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf Al-Mutahhar, Mukhtalif Al-Shi'a, Islamic Publishing Foundation Press affiliated with the Teachers' Association, Iran-Qom, 2nd ed., 1413 AH.

12-Al-Hilli, the investigator Ja`far bin Al-Hassan, The Nine Letters, edited by: Reza Al-Ustadi, published by: Ayatollah Al-Uzma Al-Mar`ashi Library - Iran - Qom, 1st edition, 1413 AH.

13-Al-Hilli, Muhammad ibn Mansur (Ibn Idris) Al-Sara'ir, Islamic Publishing Foundation Press affiliated with the Teachers' Association, Iran-Qom, 2nd edition, 1410 AH.

14-Al-Rashdani Al-Marghinani, Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Burhan Al-Din Abu Al-Hasan Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abd Al-Jalil, published by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

15-Al-Ruhani, Muhammad Sadiq, Minhaj al-Fiqahah, 4th ed. 1418 AH - 1376 AH SH.

16-Al-Subhani, Ja`far, The System of Marriage in the Noble Sharia, Publisher: Imam Al-Sadiq (peace be upon him), 1st Edition, 1421 AH.

17-Al-Sarakhsi, Shams Al-Din, Al-Mabsut, Publisher: Dar Al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, 1406 AH.

18-Sayyid Sabiq, Fiqh al-Sunnah, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1397 AH - 1977 AD.

19-Al-Saduq, Muhammad ibn Ali, Al-Khisal, Publications of the Teachers' University of the Hawza al-Ilmiyya, Iran-Qom, 1403 AH.

20-Al-Saduq, Muhammad ibn Ali, Man La Yahduruhu al-Faqih, Publications of the Teachers' Association in the Hawza al-Ilmiyya, Iran-Qom, 2nd ed. (n.d.).

21-Tabatabai, Ali, Riyad Al-Masa'il, research and publication by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Society, Iran-Qom, 1st edition, 1412 AH.

22-Al-Tusi, Muhammad Ibn Al-Hassan, Al-Tibyan, edited by Ahmad Habib Qasir, published by the Islamic Media Office, 1st edition, 1209 AH.

23-Al-Tusi, Muhammad Ibn Al-Hasan, Tahdhib Al-Ahkam, edited by Sayyid Hassan Al-Mousawi Al-Kharsan, published by: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Iran, Tehran, Khurshid Press, 1364 AH.

24-Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Istibsar, edited by Sayyid Hasan al-Musawi al-Kharsan, published by: Dar al-Kutub al-Islamiyya, 4th edition, 1390 AH.

25-Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Nihayah, Quds Muhammadi Publications, Iran-Qom.

26-Al-Amili, Zain Al-Din Ibn Ali (the Second Martyr), Masalik Al-Ifham, edited and published by: Islamic Knowledge Foundation, Mehr Press, 1st edition, 1413 AH.

27-Al-Fadil Al-Abi, Zain Al-Din, Kashf Al-Rumuz, edited by: Sheikh Ali Panah Al-Ishtihardi, and Hajj Agha Hussein Al-Yazdi, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers Association, Iran-Qom, 1408 AH.

28-Al-Fadil Al-Hindi, Baha' Al-Din Muhammad bin Al-Hassan, Kashf Al-Litham, research and publication by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Association, Iran-Qom, 1st edition, 1416 AH.

29-Qal'aji, Muhammad, Dictionary of the Language of Jurists, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.

30-Al-Qummi, Ali bin Muhammad, Jami' al-Khilaf wal-Wifaq bayna al-Imamiyya wa bayna A'immat al-Hijaz wal-Iraq, edited by: Hussein al-Hasani al-Birjandi, Zaminah Sazan Publications, Zuhur Imam Asr 1379 AH SH.

31-Al-Kasani, Abu Bakr, Bada'i' al-Sana'i', Publisher: Al-Maktabah al-Habibiyah, First Edition, Date of Publication: 1409 AH / 1989 AD.

32-Al-Kulayni, Muhammad ibn Yaqub, Al-Kafi, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islamiyya, Iran, Tehran, Haydari Press, 2nd ed. (n.d.).

33-Al-Murtada, Alam Al-Huda Ali Ibn Al-Hussein, Al-Intisar, edited and published by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Iran-Qom, 1415 AH.

34-Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein, Al-Nasiriyyat Issues, research by the Center for Scientific Research and Studies, published by the Islamic Culture and Relations Association, Directorate of Translation and Publication, printed by Al-Huda Foundation, publication date 1997 AD - 1417 AH.

35-Al-Mashkini, Ali, Terminology of Usul, Published by: Daftar Nashr Al-Hadi - Qom, 5th edition, 1413 AH.

36-Al-Masri, Ibn Najim, Al-Bahr Al-Ra'iq, edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Muhammad Ali Baydoun Publications - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

37-Al-Manbaji, by Imam Abu Muhammad Ali bin Zakariya, Al-Lubab fi al-Jam' bayn al-Sunnah wa al-Kitab, edited by: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz al-Murad, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

38-Al-Maydani Al-Hanafi, Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Publisher: Dar Al-Hadith, Lebanon, Beirut, 1979 AD.

39-Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad Al-Nu'man, Al-Muqni'ah, Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Association, Iran - Qom, 2nd edition, 1410 AH.

40-Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawahir al-Kalam, edited and annotated by Mahmoud al-Qawjani, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, Aida Press, 2nd edition, 1366 AH.

41-Naraqi, Ahmad, Mustanad al-Shi'a, research and publication by: Al al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, Iran - Qom, 1st edition, 1415 AH.

42-Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon (n.d.).